دلالة العام
الذي أريد به التخصيص، وتطبيقاتها

دكتور/ خالد مشعل العتيبي

الأستاذ المشارك بأكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية

الكويت

المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .. أما بعدُ:

فإن علم أصول الفقه من علوم الآلة التي لا يستغني عنها طالب علم، ويفتقر إلى دراستها كلُّ عالم ذي بصيرة، ومتبع ذي فهم؛ لأن علم أصول الفقه تعرف به الأحكام، وتفصل به الخصومات، وتقلص به الخلافات، ويتقرب به إلى الله تعالى، ولقد كتب الأصوليون، والفقهاء الأوائل والمعاصرون دراسات في علم أصول الفقه، وأبحاثاً كثيرة تدور بين المهم والأهم، ومن أهم مباحثه وأعلاها قيمة مبحث الدلالات اللغوية، ولقد برز في دلالة العام خلافات طويلة بين الأصوليين والفقهاء، فأردت أن أسهم في تحرير الخلاف، وتحقيقه في أنواع دلالة العام على معانيه، والحكم عليها، وبيان التطبيقات الواردة في كلّ، راجياً من الله – جلت قدرته – التوفيق والسداد، فإنه أفضل مسئول، وخير مأمول.

خطة البحث: قسمت الدراسة إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مفهوم الدلالة، والعام، والخاص، والعموم، والخصوص والتخصيص لغة، واصطلاحاً.

الفصل الثاني: أقسام العام عند الأصوليين، ومفهومها، وأمثلتها، والحكم عليها، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم العام الباقي على عمومه، والتمثيل له، والحكم عليه.

المبحث الثاني: مفهوم العام المخصوص، والتمثيل له، والحكم عليه.

المبحث الثالث: مفهوم العام الذي أريد به التخصيص، والتمثيل له، والحكم عليه.

المبحث الرابع: الفروقات ما بين العام المخصوص، والعام الذي أريد به التخصيص.

الفصل الثالث: تطبيقات فقهية في دلالة العام الذي أريد به التخصيص في الكتاب والسنة.

النتائج، والتوصيات.

الدراسات السابقة:

لقد كتب علماء الأصول المتقدمون دراسات وأبحاثاً مستفيضة في دلالة العام على معناه تكون على أثرها منظومة هائلة من الأحكام، واللطائف والنكت الفقهية المتعلقة بدلالة العام، فأفادوا، ثم كتب في دلالة العام بعض المعاصرين؛ إسهاماً منهم في إثراء المكتبة الفقهية، وتحقيق بعض المسائل التي يحتاج إليها الفقيه فأحسنوا صنعاً، وأخلدوا ذخراً، إلا أن هذه الدراسات يقصرها مزيد من التحرير، والتحقيق، والإكثار من الأمثلة التي تنضوي تحت القواعد الأصولية المذكورة في دلالات العام.

فأرجو أن أوفق إلى تكميل طريقة العلماء والباحثين، والوصول إلى الغاية المبتغاة في البحث والتحقيق.

منهجي في البحث:

١ – استخراج المفاهيم اللغوية والشرعية من مصادرها الأصيلة، مع عزو القول إلى قائله.

٢ – اقتصرت في تحقيق مسائل الخلاف، وتحرير القول فيها على مذاهب الأئمة الأربعة في علم أصول الفقه المجموعة في الطرائق الثلاث لمصنفي علم الأصول وهي طريقة الفقهاء، وطريقة الأصوليين المتكلمين، والجامِعة بين الطريقتين؛ معتمداً على أقوالهم، وأدلتهم من مصادرها الأصيلة.

٣ – توثيق الأدلة وتخريجها من مظانِّها بحسب ما تقتضيه أصول البحث العلمي؛ فالآيات أسندتها إلى مواضعها، والأحاديث النبوية إن كانت مخرجة في الصحيحين اكتفيت بتخريجهما، وإن كانت مخرجة في غيرها من دواوين السنة اعتمدت في الحكم عليها على أقوال أصحاب الشأن والاختصاص.

٤ – رجحت القول الذي أميل إليه؛ معتمداً على النصوص، والقواعد الشرعية، والأدلة العقلية، وأكثرت من الأمثلة زيادة في الإيضاح.

والله الموفق والهادي إلى سوء السبيل

الفصل الأول

مفهوم الدلالة، والعام، والعموم والخاص، والخصوص، والتخصيص، لغة، واصطلاحاً

أولاً: حقيقة الدلالة لغة [1]: الدَلالة مصدر – مثلث الدال – وفعله دل عليه وإليه دلالة: أرشد، ويقال: دله على الطريق ونحوه: سدَّده إليه، فهو دال، والمفعول: مدلول عليه وإليه، وهي الإرشاد، وما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه، ويجمع على دلائل، ودلالات.

قال أحمد بن فارس: " إن لله تعالى في كلِّ شيء سراً ولطيفة، وقد تأملت في هذا الباب من أوله إلى آخره، فلا ترى الدال مؤتلفة مع اللام بحرفٍ ثالث إلا وهي تدل على حركة ومجيء، وذهاب وزوال إلى مكان، والله أعلم".

الدلالة عند الأصوليين[2]: " هي كون الشيء بحالة ما، يلزم من العلم به العلمُ بشيء آخر، أو يقال: إنها كون الشيء بحيث إذا أطلق فهم منه معنى عند العالم بالدلالة".

ويشترط لصحة الدلالة على الشيء قصدُ الواضع الإفهام لغيره دون تناقض لمراده، وفهم السامع معنى ما ألقى عليه.

وتنقسم الدلالة عند الأصوليين إلى: لفظية وغير لفظية، واللفظية منها تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي: (وضعية، وعقلية، وطبيعية)، وغير اللفظية تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي: (وضعية، وعقلية، وطبيعية).

– اللفظية:

١ – الوضعية تنقسم ثلاثة أقسام، وهي:

أ – دلالة المطابقة: وهي ما دل عليه اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له؛ كدلالة البيت على البيت، ودلالة الإنسان على الحيوان الناطق.

ب – دلالة التضمنية: وهي ما دل عليه اللفظ على جزء من المعنى الموضوع له؛ كدلالة السقف على البيت.

---

(١) انظر: معجم مقاييس لابن فارس (٤١٨/١)؛ المعجم الوسيط ص ٣١٧–٣١٨.

(٢) انظر: المحصول في علم أصول الفقه محمد بن عمر الرازي (١/ ٢١٩ – ٢٢٤)؛ تقريب الوصول لابن جزي، ص١٠٦–١٠٨؛ البحر المحيط الزركشي (٣٦/٢ – ٤٦)؛ التعريفات، ص ٧٥ – ٧٦.

ج – دلالة اللزوم: وهي ما دل عليه اللفظ على معنى خارج عن اللفظ ولازم له عقلاً؛ كدلالة الكتابة على إعداد القلم، ودلالة السرير على الارتفاع، ودلالة النار على الدخان.

٢ – اللفظية العقلية: كدلالة حدوث العالم على وجود المحدث.

٣ – اللفظية الطبيعية: كدلالة كلمة (أخ)، أو (آه) على المرض والألم.

– غير اللفظية:

وهي وضعية: كدلالة الشرط على المشروط.

والعقلية: كدلالة الحركة على الحياة، ودلالة العلم على العقل.

والطبيعية: كدلالة الاحمرار على الخجل، وزيادة في دقات القلب على الخوف والهلع.

ثانياً: حقيقة العام لغة (١): عمَّ الشيءُ عموماً: أي استغرق وشمل، واسم الفاعل منه، العام: وهو ضد الخاص.

العام عند الأصوليين (٢): " وهو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصر ".

وبيان عبارة العام عند العلماء: اللفظ: أداة وعبارة صائتة تدل على العموم بالوضع؛ كأسماء الشرط، والأسماء الموصولة، والنكرة في سياق النفي والشرط ....، والعمومات تتعلق بالألفاظ لا بالمعاني والمفاهيم.

والمستغرق لجميع ما يصلح لهُ: أي دل على معانٍ وأفراد كثيرة بلفظة واحدة، وهو يشبه الكلية عند المناطقة، معناها الحكم على كل جزء من أجزاء الكل، ومقابلة: الخاص.

دفعة بلا حصر: وهذا قيد خرج به اللفظ المشترك الذي يدل على معانٍ مختلفة محصورة، كل معنى منها على حدة.

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٤/ ٣١١٠ – ٣١١٤)؛ المعجم الوسيط ص ٦٥٩، ٦٦٠.

(٢) انظر: كشف الأسرار عبدالعزيز البخاري (١/١٠٢-٩٤)؛ التعريفات، ص ١٠٤؛ أصول السرخسي (١/١٢٥)؛ جمع الجوامع للسبكي (١/٣٩٩)؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ٣٨.

ثالثاً: العموم عند الأصوليين[١] : مصدر يتعلق بالمعاني التي يتناولها اللفظ، وأما العام ما تعلق باللفظ؛ ولذا يحسن أن يقال في تعريف العموم: بأنه كون اللفظ دالاً على معان كثيرة بلا حصر دفعة واحدة، وأما العام فهو اللفظ المستغرق ... .

رابعاً: حقيقة الخاص لغة [٢]: خصَّ الشيء خصوصاً: نقيض عمَّ، وخصّ فلاناً: أعطاه شيئاً كثيراً، وخصصتُ فلاناً بشيء خصوصية أي أفرده بشيء عن غيره.

في عرف الأصوليين [٣]: كل لفظ وضع لمعنى واحد على جهة الانفراد والانقطاع؛ كالأعلام، والأعداد.

بيان مفهوم الخاص عند علماء الأصول كما أشار الحد:

" كل ": حرف استغراق، وشمول.

" لفظ ": الخاص يتعلق باللفظ الدال عليه، ودلالته واضحة لمعنى واحد.

" وضع لمعنى واحد على جهة الانقطاع والانفراد ": قيد احترز به عن العموم، ودلالته على معناه المعيّن دلالة قطعية عند عامة الأصوليين، وأما دلالة العام على أفراده ومدلولاته قبل التخصيص فهي دلالة قطعية عند الحنفية، وعند الجمهور دلالته ظنية [٤].

خامساً: الخصوص [٥]: هو كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه.

سادساً: حقيقة التخصيص[٦]: لقد عرف الأصوليون التخصيص بتعريفين، وكلاهما صحيح، وهما:

- قصر العام على بعض أفراده بدليل دل على ذلك، والدليل يسَّمى بالمخصِّص.
- أو إخراج بعض أفراد العام عن عمومه بدليل دل عليه.

---

(١) انظر: البحر المحيط (٧/٣)؛ كشف الأسرار (٩٦/١ –١٠٠).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣٤٤/١)؛ المعجم الوسيط ص٢٦١.

(٣) انظر: أصول السرخسي (١٢٤/١)؛ كشف الأسرار (٨٨/١)؛ التعريفات ص٦٩؛ البحر المحيط (٢٤٠/٣).

(٤) انظر: أصول الفقه الإسلامي لشيخنا زكي الدين شعبان ص ٢١٤–٤١٥.

(٥) البحر المحيط (٢٤٠/٣).

(٦) تقريب الوصول ص١٤١؛ كشف الأسرار (٣٠٦/١)؛ أصول الفقه الإسلامي ص ٤٠٨ –٤٠٩ .

شرح عبارة الحد عند الأصوليين:

" قصر": إخراج بعض أفراد العام المندرجة تحته.

" العام ": اللفظ المستغرق لدلالة كثيرة غير محصورة.

بدليل دل على التخصيص ولا بد من إيراد المخصص لعموم اللفظ ، والمخصص [1] عند أكثر الفقهاء، قد يكون متصلاً، أو منفصلاً، والمتصل ما ورد مجتمعاً بعموم النص بدلالة الاستثناء، أو الشرط، أو الصفة، وأما المنفصل فهو ما كان منفكاً عن الدليل العام، سواء أكان مقارناً له في النزول أم متراخياً عنه.

وقد أثبت الأصوليون التخصيص بالمنفصل بالدليل العقلي، أو الحسي، أو السمعي؛ ولذا اشترط أكثر الأصوليين لصحة التخصيص أن يكون الدليل متصلاً بالنص العام، أو منفصلاً عنه، وقد ثبت شرعاً.

وأما الحنفية فالتخصيص عندهم لا يكون إلا بدليل مستقل مقارن للنص العام، ولا بد أن يكون المخصص دليلاً قطعياً، أو مشهوراً، وقد خالفهم أكثر الأصوليين وأجازوا التخصيص بالدليل الظني، أو القطعي الصحيح.

وأما التخصيص بالدليل المتصل لا يعد تخصيصاً عند الحنفية، بل يسمونه قصراً، ولا مشاحة في الاصطلاح.

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٤٠٠/١)؛ اللُّمَعَ للشيرازي ص ١٨؛ المحصول (٢٥/٣- ١٤٠)؛ إرشاد الفحول للشوكاني ص١٤٠-١٦٤؛ أصول الفقه الإسلامي ٤٠٨ -٤١٥.

الفصل الثاني

أقسام العام باعتبار معانيه، مفهومها، والتمثيل لها، وحكم العمل بها

المبحث الأول

مفهوم العام الجاري على عمومه، ومثاله، وحكم العمل به

ينقسم العام باعتبار أفراده عند الأصوليين إلى ثلاثة أقسام [(١)]:

أ – العام الباقي على عمومه ولم يرد عليه التخصيص.

ب – العام المخصوص، أو الذي دخله التخصيص، وهو الأغلب في مراد الشارع الحكيم، والأكثر استعمالاً في دلالات التشريع الإسلامي.

ج – العام الذي أريد به التخصيص.

أولاً: مفهوم العام الباقي على عمومه ولم يدخله التخصيص[(٢)]:

وهو أن يأتي الدليل من الكتاب، أو السنة الشريفة؛ دالاً على معانٍ كثيرة، وأفراد متعددة بلفظ واحد، ولم يخصصه دليل من جهة الشارع الحكيم، وهذا نادر في سياقات التشريع، وقليل في نظم الدلالات؛ لأنه ما من عام في نصوص الشارع الحكيم إلا وقد دخله التخصيص، إلا في صور قليلة أمكن حصرها، وتيسر على طالب العلم حفظها والإحاطة بها، والمعلوم عند عامة الفقهاء والأصوليين أن العام إذا خلا من التخصيص البتة، فإنه يجب الاعتقاد بعمومه، وإجرائه على صفة العموم.

ومن أمثلة ذلك كما أبانها الشافعي، وكثير من علماء الأصول:

- قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ (الزمر/٦٢).
- وقوله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ... ﴾ (إبراهيم/٣٢).
- وقوله جل في علاه : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ (آل عمران/١٨٥).

---

(١) الرسالة للشافعي ص ٥٣، ٧٣؛ البحر المحيط (٣/٢٤٥ – ٢٥٤)؛ تقريب الوصول ص ١٥٠–١٥١؛ مذكرة في أصول الفقه محمد أمين الشنقيطي ١٩٩–٢٢٠.

(٢) الرسالة ص ٥٣–٥٤؛ تقريب الوصول ص ٦٥٠؛ الإحكام لابن حزم (٤/٥٢٣).

- وقولـــه تعـــالى: ﴿ وَمَـــا مِـــن دَابَّـــةٍ فِـــي الأَرْضِ إِلا عَلَـــى اللَّـــهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ (هود/٦).
- ومنه قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (النساء/٢٣).

ومنه قوله ﷺ: (كلُ مسكر خمر، وكل خمرٍ حرام)[١]، فهو يشمل كل ما أسكر كثيره، أو قليله علَى السواء فهو خمر محرم.

حكم العمل به: لا خلاف بين علماء الأصول في وجود هذا النوع من العمومات، وأنه يجب الاعتقاد به، ولزوم العمل به على عمومه إذا لم يرد ما يخصصه، وإنما نشب الخلاف بين الأصوليين[٢] في مسألة هل يجب العمل بالعام قبل البحث عن المخصص أم لا ؟، وفيه ثلاثة مذاهب للأصوليين:

أ- القول الأول: وهو اختيار أكثر الفقهاء والأصوليين أنه لا يجوز العمل بالعام إلا إذا تعذر وجود المخصص بعد البحث والتتبع؛ لأن ما من عام إلا وقد دخله التخصيص؛ ولذا لا يجوز التمسك بالعام مباشرة.

ب – وقال أبو بكر الصيرفي، وابن برهان، وجمع من العلماء، وهي إحدى الروايتين عن الشافعي: إنه يجب اعتقاد العام، بمجرد وروده، والتمسك به ووجوب العمل به حتى يأتي الدليل المخصص له؛ لأن الأصل عدم التخصيص؛ ولأن التكليف بطلب المخصص في التشريعات تكلف وتعسف ومشقة على المكلفين، ولأنه إذا لم يعمل بالعام من الوهلة الأولى، فلا فائدة إذن من إيراد النص، ولأن الصحابة فهموا النصوص بعمومها وتمسكوا بها، كما في آية الظلم في قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ... ﴾، فقالوا: أينا لم يظلم؟ فقال رسول الله ﷺ: " ذاك قوله: ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ .

ج – وقال بعض العلماء، وهو اختيار الشوكاني: أنه يعمل بظاهر العموم، ويتمسك به إن كان الرجل من أهل الاجتهاد والنظر وإلا فلا.

والذي أميل إليه هو القول الثاني؛ لقوة أدلتهم، وموافقتها للقياس والوضع.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة رقم (٢٠٠٣) .

(٢) البحر المحيط (٣٦/٣ – ٤٠)؛ إرشاد الفحول، ص ١٣٩ – ١٤٠؛ المذكرة للشنقيطي، ص ٢٠٧ – ٢٠٨؛ المحصول (١٧/٣ – ٢٤)؛ الموافقات للشاطبي (١٧٤/٣ – ١٧٥).

المبحث الثاني
مفهوم العام المخصوص، أو الذي دخله التخصيص وأمثلته، وحكم العمل به

أولاً: معناه: أن يجيء النصُّ عاماً في الأخبار والأحكام، ثم يرد عليه نصٌّ آخر من قِبل التشريع يخرج بعض أفراد العام عن عمومه، ويُسمى دليل التخصيص عند الأصوليين بالمخصِّص، وهذا الضرب من دلالات التشريع الإسلامي هو الأغلب والأكثر في العمومات حتى اشتهر عند العلماء أنه ما من عام إلا وقد دخله التخصيص، إلا في بعض الصور التي أرشدنا إليها في النوع الأول.

وقد اتفق العلماء من الفقهاء والأصوليين [1] على وجوب العمل بالتخصيص والاعتقاد به، وإسقاط العام على الخاص وحمله عليه، ولا يجوز العدول عن هذا الحكم بأي حال من الأحوال، وقد أوضحت في بداية البحث أن شرط العمل بالتخصيص ما يلي:

١ – أن يكون التخصيص وارداً في معنى العام ومرتبطاً به.
٢ – صحة ثبوت المخصص سنداً ومعنى.
٣ – أن يرفع المخصص بعض أفراد العام، ولا يزيلها بالكلية، فإن أزالها فهو نسخ، وليس بتخصيص.
٤ – وزاد الحنفية شرطاً، وهو أن يكون المخصص دليلاً قطعياً أو مشهوراً، فلا يصح التخصيص عندهم بالدليل الظني كخبر الآحاد، والقياس؛ لأن دلالة العام على معانيه قبل التخصيص قطعية عندهم، وعليه فلا يخصص إلا بالقطعي، وخالفهم جمهور الفقهاء؛ لأن النص إذا احتمل أكثر من مراد فهو مظنون في كل فرد من أفراده، لا كما في النص، فإن دلالته على معناه قطعية اتفاقاً. والتخصيص عند جمهور الفقهاء والأصوليين قد يقع متصلاً، أو منفصلاً مستقلاً عن النص العام قارنه في النزول، أو تراخي قليلاً بحيث لا يكون نسخاً، وهذه القاعدة الأصولية في التخصيص هي الحق الذي دلت عليه الأدلة

(١) انظر: المحصول (٨٠٧/٣)؛ كشف الأسرار(٦٢١/١ – ٦٤٢)؛ تيسير التحرير للأمير بادشاه (٣٨/١)؛ الإبهاج للسبكي(١٣٠/٢)؛ أصول السَرَخْسي (١٤٥/١)؛ روضة الناظر ص٢٠٩؛ المسودة لآل تيمية ص ١١٥.

النقلية والعقلية، ولسان العرب، وجرى عليه العمل عند الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار، فلا يلتفت إلى غيره.

ثانياً: أمثلة في التخصيص الوارد في الكتاب والسنة بدليل متصل، أو منفصل(١).

١ – المخصص المتصل:

أ – الاستثناء: وهو إخراج بعض أفراد المستثنى بأداة الاستثناء، ومثاله: قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ (النحل/١).

وجه الدلالة (٢): الآية تصدرت بحكم الكفر على كل من تكلم بكلمة الكفر سواء رضي بها، أو لم يرض بها " وهو المكره " ، ولكن الاستثناء خصص هذا العموم، وجعله مقصوراً على كفر من رضي به واختاره لنفسه، ولولا هذا الاستثناء لكان شاملاً لكل كافر.

ب – الشرط: وهو ما يلزم بعدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ولولا الشرط لعمَّ المشروط، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ...﴾ (النساء/١٢).

وجه الدلالة (٣): النص صريح في استحقاق الزوج لنصف تركة زوجته بعد الوفاة، وهذا عام في كل من له ولد، أو ليس له ولد من زوجته، أو من غيرها، إلا أن النص شرط الاستحقاق بالنصف أن لا يكون لها ولد.

ج – التخصيص بالصفة: وهو أن يتعلق العام بوصف يقصره على بعض أفراده، كما جاء في الحديث الصحيح قوله ﷺ: (في الغنم السائمة زكاة) (٤).

وجه الدلالة: إن الزكاة في الأنعام لا تجب في المعلوفة، وإنما تتعيَّن في السائمة التي تقتات في غالب الحول على الكلأ المباح، وبه قال أكثر الفقهاء.

---

(١) المحصول (٦٥/٣ وما بعدها)؛ تقريب الوصول ص١٤١–١٥٥؛ أصول الفقه الإسلامي ص ٤٠٨–٤٢٠؛ المستصفى للغزالي (١٥٢/٢ – ١٦٧).

(٢) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٤٥١/٣–٤٥٢)؛ الجامع لأحكام القرآن القرطبي (١٨٠/١٠ – ١٨٢)؛ فتح القدير للشوكاني (١٩٦/٣ – ١٩٧).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٤٦١/١).

(٤) رواه أحمد في المسند (١٢/١)؛ ورواه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة رقم (٥).

وهذا النوع من التخصيص لا يعتبره الحنفية تخصيصاً، ويطلقون عليه اصطلاح القصر؛ لأن الحنفية يشترطون لصحة التخصيص أن يكون المخصص مستقلاً عن العام، ومقارناً له في النزول.

٢ – **المخصص المنفصل أو المستقل عن العام في النظم:** هو ما لا يكون جزء من النص المشتمل على العام، وهو ثلاثة أنواع:

أ – **التخصيص بالعقل:** وذلك كما في النصوص التي جاءت بتكاليف شرعية على سبيل العموم، ومنه قوله تعالى: ﴿ ... فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة ١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾ (آل عمران/٩٧).

وجه الدلالة [١]: أن النصوص في التكاليف الشرعية تصرف إلى كل من تلقى النص، إلا أن العقل يقضي بإخراج من ليس أهلاً للتكليف كالصبيان، والمجانين. وقد تأييد هذا المُدرك العقلي بالدليل الشرعي، وهو قوله ﷺ: (رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يُفيق).

ب – **التخصيص بالحس:** وهو إدراك الأشياء بالحواس الخمس، كما في قوله تعالى: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (سورة الأحقاف/٢٥)، وقوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ (النمل/٢٣).

وجه الدلالة [٢]: إن الحس أثبت أن العذاب أصاب كل شيء من المعذب ومقتنياته، إلا السموات والأرض والجبال، وأن بلقيس قد ثبت بالحس أنها لم تملك أموراً كثيرة غير الذي ملكته، وهذا الضرب من التخصيص دل عليه الحس، ولولاه لبقى الأمر على العموم.

ج – **التخصيص بالعرف والعادة عند الحنفية وجمع من المالكية:** وقد منع الأكثر التخصيص به؛ ومثلوا على ذلك في الثمن الذي يقع العقد عليه، وهو في الأصل يجري على جميع الأثمان، إلا أن العرف يقصره على المتعامل عليه في البلد؛ تحقيقاً للمصلحة، وانتفاءً للغبن.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٠٠/٢)؛ تفسير ابن كثير (٣٨٧/١-٣٨٦).

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية (١٠٢/٥)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٨٤/١٣).

د – التخصيص بالإجماع: اتفق كافة العلماء في زمن غير زمن رسول الله ﷺ على مسألة شرعية؛ كقوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ (المؤمنون/٦).

وجه الدلالة: نصت الآية الكريمة على حلِّ الإماء المملوكة بملك اليمين، واستثنى الإجماع الأخوات من الرضاعة.

هـ – التخصيص بالقياس: وهو إلحاق فرع لا دليل عليه بأصل بجامع العلة في كلٍّ، ومثلوا لذلك: قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ... ﴾ (النور/٢).

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة فرضت عقوبة الجلد على كل بكر مائة جلدة حراً كان أو عبداً، وقد ورد بالقياس أن العبد يجلد كالأمة على الشطر من عقوبة الحرائر، كما قال الله تعالى: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ... ﴾ النساء/٢٥)، إذن تخصص آية عقوبة الزاني على الحرائر دون الأرقاء.

و – التخصيص بالمفاهيم: وهو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق، وهما نوعان عند الأصوليين:

أ– مفهوم الموافقة: أن يكون المسكوت عنه أولى في الحكم أو مساوٍ للمنطوق، وهو نوعان: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب.

ب– مفهوم المخالفة (دليل الخطاب): أن يكون المسكوت عنه على نقيض حكم المنطوق عند انتفاء المنطوق، ومثال التخصيص بالمفهوم عند الأصوليين: قال تعالى: ﴿ فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ (الإسراء/٢٣).

فضرب الأب وسجنه وإهانته محرمة وأولى من تحريم الأف؛ ولذا لا يصح سجنه، وهذا تخصيص النص بمفهوم الموافقة، وصورة التخصيص لمفهوم المخالفة قوله ﷺ: (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) [(١)]، وعليه فلي الفقير ليس ظلماً، وتخصيص السائمة في وجوب الزكاة عن المعلوفة من حديث: (في كل أربعين شاة شاة) [(٢)]، وقوله ﷺ: (في الغنم السائمة زكاة) [(٣)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة التمريض في كتاب الاستقراض باب: لصاحب الحق مقال؛ ورواه أحمد في المسند (٢٢٢/٤)؛ ورواه أبو داود في سننه في الأقضية رقم(٢٩).

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة رقم (٥).

(٣) تقدم تخريجه.

ز – التخصيص بالنص ما دل عليه النص من الكتاب والسنة:

١ – تخصيص الكتاب بالكتاب كقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة/٢٢٨).

وجه الدلالة: أن كل امرأة من ذوات الإقراء حاملاً، أو غير حامل؛ فإنه يجب عليها بالنص إذا طلقت أن تعتد ثلاثة قروء، إلا أن هذا النص قد خصص عمومه بنص آخر، وهو قوله تعالى: ﴿ وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ... ﴾(الطلاق/٤). وعليه فإن الصغيرة والآيسة من الحيض أو الحامل، فإن عدة الأوليين ثلاثة أشهر، وعدة الحامل أن تضع حملها كاملاً مستبيناً، وهذا النص يخصص النص الأول الوارد في سورة البقرة.

٢ – تخصيص سنة بسنة: كتخصيص ما ثبت في الصحيح قوله ﷺ: " فيما سقت السماء، أو العيون العشر ...) [(١)]، وهذا النص يوجب الزكاة في الزروع والثمار مطلقاً، ثم ورد ما يخصصه بالدليل، وهو ما ثبت في الصحيح قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) [(٢)]، وعليه تجب الزكاة في الزروع والثمار فيما كان قدره خمسة أوسق فصاعداً، وبه قال أكثر الفقهاء.

٣ – تخصيص الكتاب بالسنة: قال جل وعلا: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ (النساء/٢٤).

وقد خصص هذا النص بما ثبت في الصحيحين قوله ﷺ: (لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها) [(٣)].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة رقم (٩٨١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة رقم (١٤٠٥)؛ رواه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة رقم (٩٧٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه بلفظ نهي أن يجمع بين المرأة وعمتها. رقم (٥١٠٩)؛ ورواه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح رقم (١٤٠٨).

٤ – تخصيص السنة بالكتاب، ومثاله: قول النبي ﷺ: (ما أُبين من البهيمة وهي حية فهو ميتة) [(١)].

وجه الدلالة: أن الحديث نصَّ على أن ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة نجس لا يحل لأحد، واستثنى النص من ذلك الشعر، والصوف لمصلحة البهيمة، كما نصت الآية: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ (النحل/٨٠). واستثنى العلماء من ذلك أيضاً المسك ونافجته، والمقطوع من الصيد إذا أفضى إلى قتله.

المبحث الثالث

مفهوم العام الذي أريد به التخصيص، ومثاله، وحكم العمل به

أولاً: المراد منه:

أن يأتي النص ظاهراً في العموم، وهو يقصد منه معنى خاص سابق للسياق؛ تأكيداً وتنويهاً للمذكور، وهذا من لطائف العربية، وجمال تراكيبها. وحسن وبديع سياقاتها.

قال الشافعي في الرسالة [(٢)]: " فإنما خاطب اللهُ بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فِطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العامُ الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهراً يُعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام، أو وسطه، أو آخره ".

ومثاله: ونقتصر على واحد، وسنفرد فصلاً مستقلاً في ضرب الأمثلة والصور عليه، كما جاءت من الكتاب والسنة: قال تعالى: ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢١٨/٥)؛ ورواه أبو داود في سننه في كتاب الأضاحي رقم (٢٤)؛ ورواه الترمذي في سننه في كتاب الصيد رقم (١٢)؛ ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب الصيد رقم (٨)؛ وقال الحافظ أبو طاهر: إسناده حسن ص ٥٨٩.

(٢) الرسالة ص٥١-٥٢؛ كشف الأسرار (١١/٣/١ – ١٣)؛ إرشاد الفحول، ص ١٤٠ – ١٤١؛ البحر المحيط (٢٢٧/٣ – ٢٤٨).

حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ (الأعراف/١٦٣).

وجه الدلالة [١]: ذكر القرية في مطلع الآية؛ للإشارة إلى أهلها المعتدين المتطاولين على حدود الله، ولفظ القرية عام؛ يشمل كل قرية إلا أن سياق الآية يؤكد أنها قرية في بني إسرائيل حاضرة البحر، وهي معروفة عند أهلها تسمى أيلة، وكانت على ضفاف البحر الأبيض المتوسط، وهي المعنية والمقصودة من سياق هذه الحكاية المؤلمة.

ثانياً: حكم العمل بالعام الذي أريد به التخصيص:

فقد ذهب أكثر العلماء من الفقهاء [٢] والأصوليين إلى جواز إيراد العام على معنى خاص تدل عليه قرينة، أو دلالة حال سابقة للسياق؛ لاشتهار ذلك بالأدلة الشرعية المستفيضة التي لا يخفى تفسيرها على كل ذي عينين؛ ولأن البداهة العربية تستسيغ مثل هذا الكلام دون نكير، كما قرر ذلك الشافعي، وكثير من أهل العلم؛ ولأن الصحابة فهموا هذا المعني واستقر في أذهانهم، وجرى عليه العمل عندهم.

وقال جماعة: لا يصح إيراد العام لمعنى خاص، بل الخاص يرد بلفظ خاص على معنى معين، وهذا القول منابذ للأدلة، واللغة، والواقع؛ ولذا نرجح ما ذهب إليه أكثر الفقهاء من جواز إيراد العام لمعنى مخصوص به؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة.

المبحث الرابع
الفروقات التي تميز العام المخصوص عن العام الذي أريد به التخصيص

ذكرنا فيما سبق أن أنواع العموم ثلاثة، وكل واحد منها لها مدلول ومفهوم خاص بها لا يلتبس بعضها ببعض، وقد وضع الأصوليون[٣] مجموعة من الخصائص

---

(١) فتح القدير(٢/٢٥٨-٢٥٦).

(٢) الرسالة ص ٥٨-٦٤؛ كشف الأسرار (١/٦٠٥ - ٦٠٦)؛ المحصول (٣/١١-١٢)؛ إرشاد الفحول ص١٤٠-١٤١؛ البحر المحيط (٣/٢٢٧ - ٢٤٨).

(٣) انظر: البحر المحيط (٣/٢٤٩ - ٢٥١)؛ الحاوي الكبير للماوردي (٦/٩ - ١٠)؛ إرشاد الفحول ص١٤٠-١٤١؛ مذكرة في أصول الفقه محمد أمين الشنقيطي ٢٠٤-٢٠٦.

والسمات التي تميِّز أقرب نوعيْ دلالة العام المتشابهين من حيث اللفظ، وهما دلالة العام الذي دخله التخصيص، والعام الذي أريد به التخصيص، وقدموا مجموعة من الفروقات التي تقضي بالتفريق بينهما من الجانب الأصولي والفقهي، وهي:

١- المعنى المراد من العام المخصوص أكثر من غير المراد منه، وأما المعنى فيما أريد به التخصيص فهو أقل من غير المراد منه.

٢- دلالة العام على أفراده قطعية قبل التخصيص عند الحنفية، وعند الجمهور ظنية، وأما دلالة العام على معناه الخاص فهي دلالة ظنية.

٣- دلالة العام على أفراده حقيقية قبل التخصيص، وبعده محل خلاف، وأما دلالة العام الذي أريد به التخصيص على معناه مجازية.

٤- التخصيص يكون بدليل متصل، أو منفصل مقارن للنزول أو متأخر عند جمهور الفقهاء، وأما العام الذي أريد به التخصيص، فالتخصيص فيه سابق للسياق دلت عليه القرينة، أو دلالة الحال.

٥- العام لا يصح الاحتجاج به عند أكثر الأصوليين إلا بعد البحث والتحري عن المخصص، والحق خلافه، كما قررنا في دراستنا، وأما العام الذي أريد به التخصيص فيحتج به مباشرة.

٦- العام المخصوص اتفق العلماء على الاحتجاج به، ووجوب الاعتقاد به، وأما العام الذي أريد به التخصيص ففيه خلاف، والأكثر على الاحتجاج به.

٧- إذا أراد المتكلم بالعموم المعنى الخاص إثباتاً فهو الذي أريد به التخصيص، وإذا أراد سلب ونزع بعض أفراد فهو العام المخصوص، ولو قال: قام الناس وأراد إثباته في زيد فقط، فهو عام أريد به التخصيص، وإن أراد سلبه عن زيد فهو عام مخصوص.

الفصل الثالث

تطبيقات فقهية في دلالة العام

الذي أُريد به التخصيص في الكتاب والسنة

سوف أفرد فصلاً في ذكر التطبيقات الشرعية الواردة في الكتاب والسنة [١] في باب دلالة العام الذي أريد به التخصيص؛ تأكيداً لوجود هذا النوع في السياقات الشرعية؛ وترجيحاً لقول من قال به وهم الجلة من الفقهاء والأصوليين؛ مبيناً الدلائل الشرعية الدالة على ذلك، والأحكام المستفادة منها.

وأمثلته من الكتاب العزيز ما يلي:

أولاً: قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿ ... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة/٢٧٥).

قال الماوردي[٢]: " حمل الشافعي – رحمه الله – هذه الآية على أربعة أقوال:

أ – عّامة: وتأتي على الوجهين، يمكن حملها على أحدهما: عام مخصوص أي أن كل ما كان على جهة المبادلة بثمن فهو جائز، إلا ما منع منه الشارع من البياعات المحظورة، أو تحمل على أنها عامةٌ أريد بها التخصيص: أي أن البيع الذي أباحه المولى في نص الآية هي المبادلة التي شرعها رسول الله ﷺ ،وجرى عليها العمل عند أصحابه.

ب – مجملة وقد فسرت، وأوضحت ما جاز منه، وما حظر منه.

ج – داخلة فيهما بين العموم، والإجمال.

د – أن يحمل البيع على المعهود تسويغه شرعاً، كما جاء عن رسول الله ﷺ والأقرب [٣] – عندي – حمله على العموم الذي أريد به التخصيص، والمعنى أن البيع الحلال هو ما شرعه الله ورسوله ﷺ؛ ودليل ذلك:

١- سياق الآية في ذم الربا، والرد على الزاعمين بالتسوية بين البيع والربا.

---

(١) الرسالة، ص ٥٨-٦٤؛ الموافقات للشاطبي (١٥٥/٣ – ١٦٢)؛ إحكام الفصول للباجي، ص ١٥٢-١٥٣، الحاوي الكبير (٩/٦ – ١٥).

(٢) الحاوي (٩/٦ – ١٥).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير(٣٢٩/١-٣٢٧).

٢- قرينة تحريم الربا المنصوص عليها في الآية، وهو يشمل ربا الفضل، واليد، والنسيئة وجميع البياعات المشوبة بالغرر والفساد، وهذا يؤكد أن البيع المباح هو المعهود العمل به عند رسول الله ﷺ، وأصحابه الكرام، ويدعمه تفسير (ال) المذكورة في البيع على العهد.

ثانياً: قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة/١٩٩).

وجه الدلالة(١): أمر الله تعالى عبادة المؤمنين، أن يدفعوا من عرفة إلى منى، وأن لا يفعلوا فعل الحُمْس من قريش، ومن دان دينهم، فإنهم كانوا يقفون بالمزدلفة يوم عرفة، ويحرمون على أنفسهم الوقوف بعرفة؛ لأن عرفة ليست من الحرم، فكانوا يقولون: نحن قطين الحرم، وقد ذكر الله تعالى: حكم الوقوف بعرفة، واستعمل لفظة الناس عامة؛ للدلالة على المجموعة التي وقفت بعرفة آنذاك؛ ولذا قرر عامة الفقهاء(٢) ركنية الوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة استناداً على هذا النص، ومما ورد ممن الأخبار الدالة على وجوب وحتمية الوقوف بعرفة كما صح عنه ﷺ: (الحج عرفة) (٣).

ثالثاً: قال تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (التوبة/٥).

وجه الدلالة: نصت الآية على جواز قتل كل مشرك، وهذا عام في كل مشرك، وخصصت النصوص من كان معصوماً منهم بالذمة، أو العهد، أو الاستئمان فلا يحل التعرض لهم، وقيل: يحمل على العموم الذي أريد به التخصص، والمعنى هاهنا هو المشرك الوثني الحربي، وهذا أقوى في الدليل؛ لورود الآية في مطلعها بشأن الكفار المحاربين.

رابعاً: قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ ... ﴾ (الحج/٧٣).

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/٤٢٨-٤٢٧).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٢١؛ مراتب الإجماع لابن حزم، ص ٧٦؛ الإفصاح لابن هبيرة ص١٨٠؛ رحمة الأمة ص ٢٣٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٨/٧٣-٧٢).

وجه الدلالة [1]: إن لفظة الناس المنصوص عليها في الآية، تصدق على الذين دعوا مع الله إلاها آخر دون غيرهم من الناس؛ دل على ذلك سياق الآية وما سبقه من ذم الكفار، والنعي عليهم؛ ولذا فهو من قبيل العام الذي أريد به التخصيص، وعليه فإن هذا المثل ضرب للكفار.

خامساً: قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ...﴾ (آل عمران/١٧٣).

وجه الدلاله [2]: هذا السياق القرآني نزل في شأن غزوة حمراء الأسد لما خرج رسول الله ﷺ بعد غزوة أُحد يطلب الكفار في أعقاب الغزوة، فانتدب أبو سفيان بعض التجار الواردة، وهم نعيم بن مسعود، وجماعة قليلة في تخويف المسلمين وتحويلهم حتى يرجعوا عن تعقب الكفار، ويُفهم من هذا أن لفظة الناس هاهنا عامة ويراد بها مخصوص.

سادساً: قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ (البقرة/٢٤).

وجه الدلالة [3]: ذكر المولى أن وقود النار الناس والحجارة، والحجارة عند المفسرين هي الكبريت الأسود المحرق، وأما الناس فهي لفظة عامة، ويقصد بها الكفار الذين قضى الله تعالى أن يكونوا من أهلها؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ (الأنبياء/٩٩).

سابعاً: قال تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ (الأنبياء/٩٨).

وجه الدلالة[4]: إن الآية قررت بعموم لفظها ﴿ وَمَا تَعْبُدُونَ ﴾ ، أن كل من عبد من دون الله تعالى فهم جميعاً في النار أهلاً لها، ووقوداً للهيبها، وهذا يشمل كل من عُبد من دون الله من صنم، أو حجر، أو ملك، أو نبي أو جن ....، إلا أن سياق الآية وما قبلها، والقرائن المحتفة بها تؤكد أن العام من الآية سيق على معنى الخاص،

(١) انظر: فتح القدير (٤٦٩/٣).
(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٤٣١/١).
(٣) تفسير ابن كثير (٦٢/١).
(٤) فتح القدير (٤٣٢/٣-٤٢٨).

أي كل باطل عُبد من دون الله، وأما الصالحون والخيرون فلا نصيب للنار منهم. وأكده جل وعلا في قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ (الأنبياء/١٠١).

ولقد جاء الشاعر العربي عبد الله الزّبَعْري بهذه الشبهة؛ ليحتج بها على المسلمين فأُفحم.

ثامناً: قال تعالى في حادثة الإفك في تبرئة عائشة – رضي الله عنها – الصديقة بنت الصديق مما نسب إليها ﴿ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ... ﴾ (النور/٢٦).

وجه الدلالة[١]: جاء سياق التبرئة مما نسبه الواشون لسيدتنا عائشة – رضي الله عنها – بصيغة العموم، والمعْنيُّ من هذه الآية هي عائشة – رضي الله عنها – وصفوان بن المعطل السُّلمي ﷺ.

تاسعاً: قال تعالى: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ (يوسف/٨٣).

وجه الدلالة [٢]: جاء ذكر القرية في قصة يوسف – عليه الصلاة والسلام – عاماً يشمل كل ما يتعلق بها من إنسان، وجماد، وحيوان، ومتاع، معلومة بالزمن والمكان، إلا أن المقصود الذي رام إليه إخوة يوسف؛ لتصديق دعواهم عند أبيهم أن يتثبت أبوهم من دعواهم من خلال سؤال أهل القرية والعير.

فاعتبر المعنى المجازي من فحوى الآية؛ ولذا اعتبر جمع من المفسرين والفقهاء هذه الآية من قبيل دلالة العام الذي أريد به التخصيص.

عاشراً: قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ (الأنعام/٨٢).

وجه الدلالة [٣]: المعلوم أن الظلم في عرف العلماء وهو وضع الشيء في غير موضعه صغيراً كان أو كبيراً، وقد أشكل على الصحابة هذه الآية فظنوا أن الظلم يشمل كل معانيه.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢١١/١٢).

(٢) فتح القدير (٤٦/٣-٤٥).

(٣) تفسير ابن كثير(١٥٦/١٥٥).

إلا أن النبي ﷺ لما رأى أن الأمر شق عليهم، فسره بالشرك، كما ثبت في الصحيحين [1] عن ابن مسعود ﷺ قال: لما نزلت ﴿ وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ... ﴾، قال أصحابه: وأينا لم يظلم نفسه؟، فنزل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾.

ولذا فسر العام بمعناه الخاص، وأمثلته في السنة المطهرة.

١ – ما رواه مالك، وغيره [2]، قال عمر بن الخطاب ﷺ: " ما أدري كيف أصنع في أمرهم –أي المجوس –؟، فقال عبدالرحمن بن عوف ﷺ: أشهدُ لسمعت رسول الله ﷺ يقول: (سُنُوا بهم سنة أهل الكتاب).

وجه الدلالة: ذكر النبي ﷺ أن المجوس تجرى عليهم سنة أهل الكتاب في الجزية فقط؛ لأن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر كما في الصحيح، علماً أن السنة في أهل الكتاب تشمل الجزية والأنكحة والذبائح، وقد قصرها رسول الله ﷺ في المجوس على الجزية دون غيرها؛ لورود النص، وهذا القدر مجمع عليه باب السير [3] قال محمد بن الحسن [4]: " السنة أن تؤخذ الجزية من المجوس من غير أن تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم ".

٢– وروى الترمذي، والحاكم [5] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: " إن الله تعالى إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد؛ ليقضي بينهم وكل أمةٍ جاثية؛ فأول من يدعو به رجل جمع القرآن، ورجل يقتتل في سبيل الله، ورجل كثير المال، فيقول الله للقارئ: " ألم أعلمك مما أنزلت على رسولي ؟ "، قال: بلى يا رب، قال: " فماذا عملت فيما علِمت؟ "، قال: كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار، فيقول الله له: " كذبت "، وتقول الملائكة: كذبت، ويقول الله: " بل أردت أن يقال إن فلاناً قارئ، فقد قيل ذاك "، ويؤتى بصاحب المال ... ويذكر له مثل ذلك، والشهيد ويذكر له مثل ذلك، ثم ضرب رسول

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير رقم (٤٦٢٩)؛ ورواه مسلم في صحيحه رقم (١٢٢).

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة رقم (٦٣١)؛ ورواه عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٠٠٢٥)؛ قال ابن عبد البر " هذا حديث منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبدالرحمن، التمهيد (١١٤/٢).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٢٦؛ رحمة الأمة ص ٥٤٥؛ الإفصاح ص ٤٤٢.

(٤) انظر: الموطأ برواية يحيى ومحمد بن الحسن ص ٢٤٣.

(٥) رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين (٥٧٩/١)؛ ورواه الترمذي في سننه في كتاب الزهد رقم ٢٣٨٢، وقال الترمذي: حسن غريب (٥١١/٤–٥١٠).

الله ﷺ على ركبتي أبي هريرة وقال له: " أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة ".

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ أن أول من تسعر بهم النار ثلاثة: القارئ، والشهيد، والمنفق، وهذه الألفاظ عامة في كل من فعل ذلك خالصاً لوجهه، أو عمل ذلك على وجه الرياء وحب الرياسة، إلا أن قرينة الخبر تؤكد أن المعنى من هذه الأصناف الثلاثة خاص في المرائي فحسب.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

يطيب لي بعد الفراغ من هذه الدراسة، وتحصيل الأحكام المتعلقة بهذه القضية الأصولية والفقهية أن أُسَجّل أهم ما جاء فيها من النتائج والتوصيات التي توصلت إليها – شاكراً لله على ما تفضل به وامتن –، وهي كما يلي:

أولاً: النتائج:

١- عرّف الأصوليون الدلالة، بأنها " كون الشيء بحالة ما، يلزم من العلم به العلمُ بشيء آخر.

٢- الدلالات تنقسم عند الأصوليين إلى قسمين: لفظية، وغير لفظية. وتنقسم اللفظية إلى ثلاثة أقسام، وهي:

أ- وضعية وهي دلالة المطابقة: ما دل عليه اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له.

– دلالة التضمّن: وهي ما دل عليه اللفظ على جزء من المعنى الموضوع له.

– دلالة اللزوم: وهي ما دل عليه اللفظ على معنى خارج عن اللفظ ولازم له عقلاً.

ب – لفظية عقلية: كدلالة حدوث العالم على وجود المحدث.

ج – لفظية طبيعية: كدلالة لفظية أخ أو آه على المرض.

٣- وتنقسم الدلالة غير اللفظية إلى ثلاثة أقسام، وهي:

أ – دلالة وضعية: كدلالة الشرط على المشروط.

ب – دلالة عقلية كدلالة الحركة على الحياة، ودلالة العلم على العقل.

ج – دلالة طبيعية كدلالة الاحمرار في الوجه على الخجل.

٤ – عرف الأصوليون العام: بأنه اللفظ المستغرق لجميع أفراده دفعة واحدة بلا حصر.

وعرف الأصوليون الخاص: بأنه لفظ وضع لمعنى واحد على جهة الانفراد والانقطاع كالأعلام، والأعداد.

٥ – عرف الأصوليون العام والعموم، والخاص والخصوص، فالعام والخاص ما تعلق باللفظ، وأما العموم والخصوص فهو ما تعلق بالمعنى والمقصود، وهو كون اللفظ مستغرقاً لجميع أفراده بلا حصر، ومعنى واحد على جهة الانقطاع.

٦ – عرف الأصوليون التخصيص بأنه قصر العام على بعض أفراده بدليل دل عليه، (وهو المخصص)، والتخصيص عند الجمهور نوعان:

أ – التخصيص المتصل بنظم العام، وهو الاستثناء، والشرط، والصفة ...

ب – والتخصيص المستقل المنفصل عن نظم العام، ويقع بالنص، أو بالإجماع، أو بالقياس، أو بالعقل، أو بالحس، وقد اتفق العلماء على جواز التخصيص بالنص أو الإجماع أو العقل أو الحس، واختلفوا فيما سوى ذلك.

٧ – التخصيص عند الحنفية لا يكون إلا بدليل منفصل مقارن لنزول العام، وأما المتصل عندهم فلا يسمى تخصيصاً، بل أطلقوا عليه مصطلح القصر.

٨ – قسم الأصوليون دلالة العام على معناه إلى ثلاثة أقسام، ومثلوا لكل واحد منها، وحكموا عليها:

أ – دلالة العام الباقي على عمـــومه، كما في قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الموت ﴾، وأجمع العلماء على وجوده، وصحة العمل به.

ب – دلالة العام المخصوص بدليل متصل، أو منفصل، وهو موجود ويجب الاعتقاد والعمل به، وهو الأغلب من صوره.

ج – دلالة العام الذي أريد به التخصيص، وهو موجود، ويجب الاعتقاد والعمل به عند جمهور الأصوليين، وقد مثلنا لذلك بالدلائل الشرعية، واستنتجنا الأحكام الفقهية المستخلصة منه، كما أوردنا ذلك في أكثر من عشرة تطبيقات.

٩ – اختلف علماء الأصول في حكم العمل بالعام قبل البحث عن الخاص على ثلاثة أقوال:

أ – ذهب الجمهور إلى عدم جواز العمل بالعام حتى ينظر إلى الدليل المخصص، فإن وجد وإلا أجرى العام على عمومه.

ب – وذهب المحققون من علماء الأصول إلى وجوب العمل بالعام من حين وروده مباشرة، وقد رجحنا هذا القول بالدليل.

ج – يجوز لمن كان عالماً وناظراً في الأدلة أن يعمل بالعام مباشرة، وأما سواه فلا، حتى يستيقن من عدم وجود الخاص.

١٠ – ذكر الأصوليون مجموعة من الفروقات التي تميز العام المخصوص عن العام الذي أريد به التخصيص، ومن هذه الفروقات:

أ – المعنى المراد من العام المخصوص أكثر من غير المراد منه، وأما العام الذي أريد به التخصيص فهو أقل.

ب – دلالة العام على أفراده قبل التخصيص فهي حقيقة، وأما بعد التخصيص محل خلاف طويل بين الأصوليين، وأما دلالة العام الذي أريد به التخصيص فدلالته على أفراده مجازية.

ج – دلالة العام على معانيه قطعية عند الحنفية، وظنية عند الجمهور، وأما دلالة العام الذي أريد به التخصيص فهي ظنية؛ لأنها تقع على بعض معاني العام.

د – يصدق التخصيص على العام المخصوص بطريقتين: بالدليل المتصل، أو بالدليل المنفصل، وأما التخصيص في العام الذي أريد به التخصيص فإنه سابق للسياق دلت عليه القرينة، أو دلالة الحال.

هـ – ذهب أكثر الأصوليين إلى أن العام لا يصح الاحتجاج به إلا بعد البحث والتقصي عن الدليل المخصص، والصواب – كما رجحنا – خلافه، وأما العام الذي أريد به التخصيص فإنه يحتج به مباشرة.

و – يجب العمل بالعام المخصوص عند كافة الأصوليين، وأما العام الذي أريد به التخصيص فالأكثر على جوازه.

ز – المراد من العام المخصوص هو السلب والنزع من أفراد العام، وأما في العام الذي أريد به التخصيص فهو الإثبات.

١١ – ذكرت في خاتمة البحث اثني عشر تطبيقاً في دلالة العام الذي أريد به التخصيص أكثرها محل اتفاق بين الفقهاء.

ثانياً: التوصيات:

١ – حث طلبة العلم كافة على دراسة القواعد الأصولية التي تُعين على فهم النصوص، ويُستهدى بها إلى تقرير الأحكام الشرعية.

٢ – تنبيه العامة على أهمية دراسة علم الأصول في تيسير الأحكام، وتقليص الخلاف من خلال الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي، وحِلق المساجد؛ ليحصل بذلك الرغبة به، والإقبال عليه.

٣ – تبسيط وتيسير الدراسات والأبحاث المتعلقة بعلم الأصول، لا سيما باب الدلالات اللغوية منها؛ ليندفع الناس في طلبها تلقياً وقراءة.

٤ – إسقاط الفروع الفقهية على القواعد الأصولية والفقهية؛ يزيدها بياناً وجمالاً، ويُسهل على القارئ والمتلقي حفظها والتمكن من فهمها.

أهم المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم، وعلومه:

م	المرجع
١	تفسير ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي ٧٧٤ هـ، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
٢	الجامع لأحكام القرآن: محمد بن عبد الله القرطبي ٦٧١ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٥م.
٣	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤	المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن عطية الأندلسي ٥٤٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي.
٥	معالم التنزيل في التفسير والتأويل، الحسين بن مسعود البغوي ٥١٠ هـ، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م.

ثانياً: كتب الحديث، وعلومه:

١	سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث ٢٧٥ هـ، مطبعة محمد محيي الدين عبدالحميد، القاهرة، ١٩٣٥م.
٢	سنن الترمذي، محمد بن عيسى ٢٧٩ هـ، (د،ن)، القاهرة، ١٩٣٠م.
٣	سنن ابن ماجه، عبد الله بن يزيد القزويني ٢٧٥ هـ، المكتبة العلمية، القاهرة، ١٩٥٢م، تحقيق: محمد فؤاد.
٤	سنن النسائي، أحمد بن شعيب ٣٠٣ هـ، مطبعة الشيخ محمد المسعودي القاهرة، شرح السيوطي.
٥	صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل ٢٥٦هـ، بيت الأفكار الدولية، الرياض،١٩٩٨م.
٦	صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ٢٦١ هـ، دار ابن حزم، الرياض، ١٤١٩هـ.
٧	المستدرك، محمد بن عبدالله الحاكم ٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٨	المسند، أحمد بن حنبل ٢٤١ هـ، (د،ن) القاهرة، ١٩٨٥م.
٩	موطأ مالك، مالك بن أنس ١٧٩ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: كلال حسن.

ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي

١ الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة الحنبلي ٥٦٠ هـ، دار النوادر، سوريا، الكويت، الطبعة الأولى.

٢ الإجماع لابن المنذر ٣١٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٣ الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي ٤٥٠ هـ، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٣م، تحقيق: د. محمود مطرجي.

٤ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، محمد الدمشقي ٨٧٠ هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

٥ مراتب الإجماع لابن حزم ٤٥٦ هـ، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى.

رابعاً: كتب أصول الفقه الإسلامي

١ الإبهاج شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وولده ٧٥٦هـ، طبع الكليات الأزهرية.

٢ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٤٥٦ هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٣ إحكام الفصول في أحكام الأصول، سليمان بن خلف الباجي ٤٧٤ هـ، مؤسسة الرسالة، سوريا / الطبعة الألى، تحقيق ودراسة: د. عبدالله الجبوري.

٤ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني ١٢٥٠ هـ، دار المعرفة، بيروت.

٥ -أصول الفقه الإسلامي، د. زكي الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح، الكويت، ١٩٨٨م.

٦ أصول السرخسي، أبو بكر السرخسي ٤٩٠ هـ، طبعة دار الكتاب العربي.

٧ البحر المحيط للزركشي، محمد بن بهادر ٤٧٩ هـ، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية.

٨ البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين، قطر، الطبعة الأولى.

٩ تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد بن جزي ٧٤١ هـ، مؤسسة فؤاد بعينو، المدينة، الطبعة الثانية، تحقيق ودراسة: د. محمد المختار الشنقيطي.

١٠ تيسير التحرير للأمير باد شاه الحنفي ٩٧٢ هـ، طبعة البابي الحلبي.

١١ جمع الجوامع لابن السبكي ٧٧١ هـ، طبعة البابي الحلبي.

١٢ الرسالة للإمام الشافعي محمد بن إدريس ٢٠٤ هـ، طبعة ١٣٠٩هـ، ١٣١٥ – ١٣٢٠هـ، المطبعة الأميرية ببولاق، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
١٣ روضة الناظر، وجنُة المناظر لابن قدامة ٦٢٠ هـ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ١٣٩٩ هـ.
١٤ شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي ٦٨٤ هـ، طبعة الكليات الأزهرية.
١٥ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبدالعزيز البخاري ٧٣٠ هـ، طبعة دار الكتاب العربي.
١٦ المحصول للفخر الرازي ٦٠٦ هـ، الطبعة الأولى.
١٧ مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ١٣٩٣ هـ، دار الحديث، القاهرة.
١٨ المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي الطوسي ٥٠٥ هـ، مؤسسة الرسالة، سوريا، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد الأشقر.
١٩ المسوَّدة لآل تيمية: مجد الدين ٦٥٢ هـ، وشهاب الدين ٦٨٢ هـ، وتقي الدين ٧٢٨ هـ، طبعة المدني بالقاهرة.
٢٠ اللُّمَع للشيرازي ٤٧٦ هـ، الطبعة البابي الحلبي.
٢١ الموافقات للشاطبي ٧٩٠ هـ، طبعة التجارية الكبرى بمصر.
٢٢ نشر البنود شرح مراقي السعود، عبدالله العلوي الشنقيطي ١٢٣٣ هـ، مطبعة فضالة بالمغرب.

خامساً: كتب اللغة العربية وفنونها:

١ التعريفات، علي بن محمد الجرجاني ٨١٦ هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
٢ لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور ٧١١ هـ، دار المعارف، القاهرة.
٣ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس ٣٩٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
٤ المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس ورفاقه.